

تفريغ

كِتَابُ الصِّيَامِ

من دليل الطالب لنيل المطالب

فقيه النسبة الدكتور

محمد بن هادي المدخلي



ميراث النبيا

قام بها فريق التفريغ بموقع ميراث الأنبياء

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لشرح كتاب الصيام من كتاب دليل الطالب لنيل المطالب يشرحه الشيخ الدكتور محمد بن هادي المدخلي - حفظه الله، والذي ألقاه بمسجده في شهر رمضان لعام اثنين وثلاثين وأربع مئة وألف للهجرة نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به الجميع.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول العلامة المؤلف مرعي الكرمي - رحمه الله تعالى - في كتاب دليل الطالب لنيل المطالب:

[كتاب الاعتكاف]

وهو سنة، ويجب بالنذر، وشرط صحته ستة أشياء: النية، والإسلام، والعقل والتمييز، وعدم ما يوجب الغسل، وكونه بمسجد ويزاد في حق من تلزمه الجماعة أن يكون المسجد مما تقام فيه، ومن المسجد ما زيد فيه، ومنه سطحه ورحبته المحوطة، ومنارته التي هي أو بابها فيه.

[الشرح]

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أمّا بعد:

فهذا الكتاب وهو كتاب الاعتكاف، دائماً يذكره العلماء - سواء في كتب الحديث أو في كتب الفقه عقيب كتاب الصيام، وذلك للعلاقة بينهما، إذ ما كان اعتكافه - صلى الله عليه وسلم - إلا في رمضان، إلا مرة واحدة اعتكف، ثم اعتكف أزواجه وكثرت الأخبية، فخرج فرأى ذلك فقال - صلى الله عليه وسلم - : ((أَلْبِرُّ أَرَدَنَ)) لما سأل قالوا هذه لفلانة وهذه لفلانة - الأخبية - فقال - : ((أَلْبِرُّ أَرَدَنَ)) ثم أمر بما فقوضت، ثم خرج - صلى الله عليه وسلم - من اعتكافه وقضاه في شوال.

فالعلاقة بين الاعتكاف والصيام قوية؛ لأن الغالب أن الاعتكاف يكون في شهر الصوم، وسيأتي معنا مزيد كلام عليه، والاعتكاف مأخوذ من العكوف؛ يقال عكف على الشيء أي لزمه، وداوم الملازمة له عليه، قال - جلّ وعلا - مخبرا عن خليله إبراهيم - عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام - أنه قال لقومه منكرا عليهم عبادة الأصنام ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ* إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥١-٥٢] يعني عليها عاكفون.

قال - جلّ وعلا - في قصة موسى وقومه - بني إسرائيل - بعد ما نجاهم - سبحانه وتعالى - من الغرق مع موسى - عليه السلام - وأغرق فرعون - لعنه الله - قال - جلّ وعلا - : ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف/١٣٨] والآيات، والمعنى في الآيتين جميعا أنهم يلازمون عبادة هذه الأصنام ويدومون الحضور عندها؛ فإن قوله في الأول ﴿عَاكِفُونَ﴾ يعني ملازمون لعبادته، ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ يعني يلازمون عبادتها. إذا فالعكوف هو لزوم الشيء والمداومة عليه.

وأما في الاصطلاح: فهو لزوم المسجد لطاعة الله - عز وجل - وبعضهم يعرفه التعريف الآخر وهذا يشتهر عند أهل الرقائق والتصوف؛ لزوم المسجد لطاعة الله هذا هو الأشهر. والتعريف الآخر يقولون: هو قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بالخالق، يعني لطاعة الله - تبارك وتعالى - .

وقوله - رحمه الله - "وهو سنة" يعني حكمه سنة؛ مستحب ولا خلاف في استحبابه بين العلماء، لحديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - المتفق عليه قالت: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ)) فهو سنة في كل وقت، ولو بلا صوم على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ فهو سنة في كل وقت وفي رمضان أكد وخصوصاً في عشره الأخيرة التماساً لليلة القدر.

فهذا هو السبب الثاني مما يجعل العلماء يذكرون الاعتكاف عقيب الصيام لأن المقصود منه في الغالب تحري ليلة القدر، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتحراها ويعتكف طلباً لها،

فهو آكد في العشر الأواخر في رمضان آكد وفي العشر الأواخر بالذات منه طلباً لليلة القدر، وذلك حتى لا يشغله عن عدم إدراكها ما يشغله لو لم يكن معتكفاً، إذا لم يكن معتكفاً فإنه قد يشتغل في ليالي الأوتار التي هي آكد الليالي في رجو ليلة القدر، فيكون الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان بصفة مخصوصة آكد وآكد.

ولا يجب الاعتكاف إلا بالنذر، فإذا نذر الاعتكاف وجب عليه على الصفة الذي نذرها، نذر أن يعتكف يوماً، نذر أن يعتكف يومين، نذر أن يعتكف أسبوعاً، العشر الأواخر، شهر رمضان، أن يعتكف في المسجد الحرام، أن يعتكف في المسجد الأقصى، أن يعتكف في المسجد النبوي وهكذا يكون واجباً عليه بالنذر على الصفة الذي نذرها، وقد نقل ابن المنذر - رحمه الله تعالى - إجماع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب إلا إذا أوجبه الإنسان على نفسه بالنذر، وحينئذٍ يجب عليه، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - من نذر أن يطيع الله فليطعه والنذر بالاعتكاف طاعة فوجب الوفاء به.

قوله - رحمه الله - : "وشروط صحته ستة" ستة أشياء أي أن الاعتكاف لا يصح إلا بهذه الشروط فإذا فقدتها أو بعضها لا يصح.

أولها: النية وذلك لأنه عبادة فهو مفتقر إلى النية كسائر العبادات، والنية ضرورية لأنها تميز العبادات عن العادات وتميز العبادات بعضها عن بعض، فلا بد من النية لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))

الشرط الثاني: الإسلام فلا يصح الاعتكاف من كافر كفراً أصلياً أو ارتد - عياداً بالله - من ذلك، لو ارتد بطل اعتكافه فلا يصح الاعتكاف من كافر كفراً أصلياً أو طارئاً كأن يكون ارتد - نعوذ بالله - من ذلك، لقوله - تبارك وتعالى - : ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام ٨٨] لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ﴾ [التوبة ٥٤] الآية قد تقدمت معنا ﴿إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة ٥٤] فالكافر لا يصح له اعتكاف، لكن لو نذر ذلك ثم أسلم، نقول له أوف بنذرك أليس كذلك؟ هذا هو. لحديث عمر - رضي الله تعالى عنه - لو نذر ثم أسلم نقول له أوف بنذرك.

الشرط الثالث: العقل، فلا يصح الاعتكاف من مجنون لفقده النية، والأعمال بالنيات والمجنون لا نية له ولا قصد فلا بد من هذا.

الرابع: التمييز، الشرط الرابع في الاعتكاف وصحته أن يكون من مميز أقل شيء، إذا ما كان بالغ فلا أقل أن يكون مميزاً فلا يصح من طفل وذلك لعدم النية عند الطفل، الطفل لا نية له تقوله تبغى هذا قال إيه، تقوله ما تبغاه قال إيه كل الاثنين ما يبغاهما، فلا نية له لكن المميز تقوله تبغى ريال قال: نعم، ما تبغاه قال: لا أبغاه، هذا يميز يعرف إيش معنى ريال، فإذا كان مميزاً صح أما الطفل فلا نية له، فيصح من المميز ولا يصح من طفل.

وأيضاً الشرط الخامس: عدم ما يوجب الغسل من جنابة، وحيض، ونفاس يعني ما تعتكف الحائض ولا النفساء ولا الجنب يغتسل ثم يدخل والحائض والنفساء إذا طهرتا اغتسلتا ثم دخلتا المسجد.

ثم قال - رحمه الله - بعد ذلك " كونه بمسجد "

هذا هو الشرط السادس: فلا بد للاعتكاف من المسجد، لا بد أن يكون الاعتكاف بمسجد وذلك لعموم قوله - تبارك وتعالى -: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فدل ذلك على أن مكان الاعتكاف هو المسجد، ففي غير المسجد لا يصح وقد اتفق العلماء على مشروطة المساجد للاعتكاف يعني أنه شرط لا بد أن يكون في المسجد ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] اتفق العلماء على مشروطة المسجد أو شرطية المسجد للاعتكاف، فقول المصنف - رحمه الله تعالى - هنا كونه بمسجد للرد على من لم يشترط المسجد، مخالفاً بذلك عموم أهل العلم إما مطلقاً وإما في جزئية، أما مطلقاً فمثل محمد بن عمر بن لبابة المالكي فإنه قد أجاز في كل مكان مخالفاً بذلك عموم العلماء وأما في جزئية فرداً على الحنفية قول الحنفية الذين جازوا للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها يعني المصلي الذي تتخذه في بيتها وهذا موجود قديماً عند الناس أنهم يجعلون في البيت زاوية أو حجرة صغيرة تكون للصلاة للمرأة تصلي فيها والنسوة تصلين فيها، فهذا هو مسجد البيت، الحنفية أجازوه للمرأة في مسجد بيتها وهو قول للشافعي القديم، فلاجل ذلك قال المصنف - رحمه الله - وغيره من العلماء مثل هذه الكلمة كونه بمسجد فلا يصح إلا في المسجد فلا يصح في

الرباط مثلاً، الأربطة الموقفة على طلاب العلم الشرعي، ولا يصح أن يعتكف في مدرسة العلوم الشرعية التي أعدت لتعليم العلم الشرعي، ما هي مدرسة العلوم الشرعية في المدينة، لا، أي مكان كان إن كانت هناك مدرسة موقفة للعلم الشرعي فلا يصح الاعتكاف فيها فلو اعتكف ما يقال عنه إنه معتكف، وهكذا مصلي المرأة في بيتها لا يقال عنه أنه مُعتكف لأنه ليس بمسجد ويلحق به، الآن ما نراه من المصليات التي تفتح في أسفل العماير فنحن نرى بعض الأحياء بعض المربعات السكنية لا يوجد فيها مسجد فيضطر بعض أهل الخير إلى أن يجعل الدور الأرضي من عمارته المكون من خمسة أدوار، ستة أدوار، عشرة أدوار، يضطر إلى أن يجعله مُصلي لأهل الحي يصلون فيه جميع الصلوات الخمس لكن لا يصح الاعتكاف فيه لم؟ لأنه ليس بمسجد ليس وقفاً فلو باع راعى العمارة العمارة راح المصلي معها ولا؟ راح، فهذا ليس بمسجد هذا مما ينبه عليه وهو من الحوادث الآن حادثة جديدة فلا يصح أن يعتكف في مثل هذا المصلي، ولو صلوا فيه الفروض الخمسة أو أكثر الفروض، فلا يصح إلا في مسجد يكون موقوفاً، مسجد يصلى فيه يجمع فيه معنى تقام الجماعة ولا يشترط أن تقام الجمعة خلافاً للمالكية في هذا، وذلك لأن الاعتكاف في هذه الأمكنة التي ذكرنا مصلي المرأة في بيتها غير مسجد، ومصلي الجماعات في هذا المصلي ولو كانت الفروض غير مسجد، وهكذا الأربطة هذه أصلاً ليست مساجد فلا بد أن يكون في المساجد.

ثم قال - رحمه الله - : "ويزاد في حق من تلزمه الجماعة" وهو الذي تلزمه الجماعة الحر الرجل الحر القادر هذا الذي تلزمه الجماعة، يزداد في حق من تلزمه الجماعة وهو الذي تلزمه الجماعة، من؟ الرجل فالجماعة لا تلزم المرأة، الحر فالعبد لا تلزمه الجماعة لأنه قد يفوت مصلحة سيده صح ولا؟ وكذلك القادر فإن العاجز المريض لا تلزمه الجماعة فيزداد في حق من تلزمه الجماعة وهو الرجل الحر القادر يزداد في حقه أن يكون لمسجده مما تقام فيه الجماعة، فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة:

الأول تقام فيه الجماعة ولكنه ليس بمسجد قد يقفل الآن، ويقال له توكل على الله، اخرج، تباع العمارة في رمضان ارتفعت الأسعار باعها، قال مشتر أنا أبغي العمارة اطلعوا وتوكلوا على الله ما هو مسجد، وكذلك لا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة مسجد ثابت وقف

لله - تبارك وتعالى - كان يصلى فيه فهجر بني مسجد جديد في الحى يتسع للجماعة جميعاً، كثر سكان الحى فبنوا مسجداً آخر كبيراً فهذا المسجد الأول هجر تعطل فلا يصح الاعتكاف فيه لأن هذا المعتكف تلزمه الجماعة، وإذا كانت تلزمه الجماعة فإنه حينئذ إما أن يبقى في معتكفه ولا يخرج، وحينئذ يكون قد ترك الواجب لفعل مسنون وهذا غير صحيح إذا اعتكف في مسجد لا يصلى فيه هجر هجره أهله، فسيضطر إلى أن يخرج أو ألا يخرج صح؟ ولا في حالة ثلاثة غير هذين الحالتين؟ لا ثلاثة إما أن يترك الجماعة وإما أن يخرج إلى الجماعة فإذا ترك الجماعة وقع في محذور ألا وهو ترك الواجب لأنه ممن تلزمه الجماعة، رجل حر قادر تلزمه الجماعة فإذا لم يصل ترك الفرض الواجب الذى هو صلاة الجماعة لأجل سنة وهي الاعتكاف وهذا غير صحيح لا شرعاً ولا عقلاً، وإما أنه يخرج للجماعة من هذا المسجد المهجور الذي هجره أهله يخرج للجماعة فحينئذ يحصل منه تكرار خروج أمكنه التحرز منه وهو منافٍ للاعتكاف، إذا خرج كثيراً يخرج لصلاة الفجر، يخرج لصلاة الظهر، يخرج لصلاة العصر، يخرج لصلاة المغرب، يخرج لصلاة العشاء والتراويح، فيخرج كثيراً فيتكرر الخروج مع إمكان تحرزه منه وكثرة الخروج مع إمكان التحرز منه، يعنى نستطيع أن نتلافاه بأن نعتكف بالمسجد الذي فيه الصلاة فإكثار الخروج مع إمكان التحرز منه هذا الخروج، هذا منافٍ للاعتكاف فلذلك لا بد من أن يكون هذا الاعتكاف في مسجد يجمع فيه ونعني بقولنا يجمع يعني تقام الجماعة لا الجمعة، لأن الجمعة الخروج لها سهل مرة واحدة إن كان في أسبوعه جمعة وإن كان نذر أسبوعاً فإذا حصل خروج مرة واحدة فهو أشبه ما يكون بالخروج الذي يكون من المعتكف إلى ما لا بد له منه، فهذا لا يؤثر لكن الذي يؤثر الخروج الكثير.

قال - رحمه الله تعالى - : "ومن المسجد ما زيد فيه ومنه سطحه ورحبته المحوطة ومنارته التي هي أوبأها فيه"

[الشرح]

يقول - رحمه الله تعالى - : "ومن المسجد ما زيد فيه" أي ما زيد في المسجد حكمه حكم المسجد الأصل في جواز الاعتكاف فيه وحصول الأجر والثواب، ما زيد في المسجد من بناء

أضيف، يعني مثل مسجدنا هذا أضيف فيه هذه الأعمدة الثلاثة ما كانت قبل فيه، ثم أضيف عليه هذا الخلفي ما كان قبل فيه، كان المسجد أصغر من هذا، فلو اعتكف إنسان خلف الرواق هذا كما لو اعتكف هنا كله واحد، فمن المسجد ما زيد فيه، يعني ما زيد في المسجد من بناء إضافي فحكمه حكم المسجد الأصلي في جواز الاعتكاف فيه وحصول الثواب، حتى في المسجد الحرام، لأن الزيادة لها حكم المزيد، وكذلك المسجد النبوي عند جماهير العلماء كثير من السلف من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - والتابعين وغيرهم كلهم ذهبوا إلى ذلك، فإن الزيادة هذه لها حكم المزيد، ولذلك صلى أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في زيادة عثمان - رضي الله عنه - ما امتنعوا من ذلك، صلوا فيها كانوا يرون أنه لو مد إلى صنعاء لكان مسجده - صلى الله عليه وسلم - لو وسع إلى صنعاء لكان مسجده - صلى الله عليه وسلم - وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - ورجحه وابن رجب - رحم الله الجميع - فالزيادة مثله في المضاعفة للثواب، صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، فهل معنى هذا أنه ما يكون إلا في مسجده الذي بناه، كان تقاتلوا الناس، الآن ترون المسجد كم وسع، بما يعدل ست أو سبع مرات من البناء السعودي الأول مع الإضافات، فلو قيل بهذا لاقتتل الناس، ولحق بعضهم بعضاً، خلافاً للمالكية ومن وافقهم من بعض أهل العلم، كابن مفلح مثلاً من الحنابلة إنهم يرون أن المضاعف في مسجد المدينة، مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - خاص بالمسجد الذي قال فيه مسجدي هذا في عهده، لكن قولهم مرجوح، لأنه خلاف فهم أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن أصحاب النبي قالوا هذا، وعثمان - رضي الله عنه - وهو الخليفة الراشد زاد في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ما امتنعوا من الصلاة في الزيادة، إذا فحكم الزيادة في المسجد، حكم المسجد الأصل، تكون مثله في جواز الاعتكاف، وتكون مثله في مضاعفة الثواب.

قوله - رحمه الله -: "ومنه سطحه"، "من المسجد ما زيد فيه ومنه سطحه"

لو نذر إنساناً أن يعتكف بالمسجد الحرام، واعتكف في السطوح، صح ذلك لأن سطح المسجد منه، ورحبته المحوطة، شرط رحبته المحوطة، الرحبة هي الفناء، الساحة تكون خلف

المسجد أو حوله فرحبة المسجد إذا أحيطت بنيت سورت بسور سيحت بسياج ونحو ذلك فهي منه إذا كانت محاطة فهي منه لأنها حينئذ تابعة له، ما أحد يعتدي عليها ولا يبلي فيها، ولا يجعل حانوتا فيها ولا دكانا فيها، ولا يجعل كوفي شوب مثل اليوم بجوار المساجد ما يجعل في الساحة التي تحاط لكن، خارج الساحة تجدد صح ولا لأ؟ هكذا، فهذه الساحات المحوطة تكون من المسجد، لأنها تابعة له حينئذ، أما إن كانت غير محاطة فلا تعتبر من المسجد، يصلون فيها في وقت الزحام لكنها معبر وممر للناس ليست منه، فساحات المسجد النبوي المحاطة منه ولا لأ؟ منه لأن لها أبواباً تغلق وتقفل ولا يدخلها إلا من أراد الصلاة، فما يدخلها أحد يبيع ولا يشتري لأنه لا يصلح ذلك، فلما أحيطت أخذت الحكم، فحكمها حكم المسجد لأنها حينئذ تكون منه، فإذا احتيج إليها بُنيت والدليل على هذا أنكم الآن ترون في هذا رمضان هذا العام اثنين وثلاثين ظللت الساحات فأصبحت إيش ملحقة بالمسجد، ظللت وكيفت جاءها التبريد هذا فساحة المسجد ورحبته المحوطة بسور منه حينئذ تابعة له، وعلى ذلك فلا يحل للحائض أن تدخلها، الذي يأتي بزوجته ما يقول لها انتظريني هنا في الساحة لأ، تنتظر خارج السور لأنها من المسجد هذه الساحة فلا يحل أن تبقى فيها، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول لعائشة ((نَاولِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنَِّّي حَائِضٌ فَقَالَ إِنْ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ)) فدل ذلك على أنهم كانوا يعرفون أن الحيض مانع من دخول المسجد، ومن دخل جزء منه من جسمه في المسجد كيد يمدّها من النافذة لا يعتبر داخلة، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعائشة ((إِنْ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ)) يعني إنما ذاك ممنوع عليك الدخول، أما اليد فلا حيض فيها - ناوليني الخمرة - دل هذا على أن الحائض تمنع من المسجد، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقرها على هذا الفهم أنها حائض وهي ممنوعة من دخول المسجد، ولو كان هذا لا يمنع كما قال بعضهم مضعفا لحديث ((إِنَِّّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِلْحَائِضِ وَلَا جُنْبٍ)) وحينئذ يجوز للحائض أن تدخل هذا قول ضعيف، لو كان الحيض غير مانع لقال لعائشة - صلى الله عليه وسلم - إن الحيض لا يمنعك، لكن قال لها إيش ((إِنْ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ)) فدل ذلك على أن الحيض مانع لكن لو دخل جزء من الحائض من جسمها في المسجد فلا بأس بذلك لأنها لا تعتبر داخلة بأكمل جسمها.

ثم قوله - رحمه الله -: "ومنارته التي هي" يعني منارة المسجد إذا كانت في ساحة المسجد، بعض المساجد، في بعض البلدان لا تكون المنارة لصيقة بالبناء كما هو حال هذه المنارة عندنا، منارة المسجد هذه المربعة داخلية في المسجد وقبل كانت غرفة صغيرة من أول - رحم الله - مؤسس هذا المسجد الشيخ بدر سفر العتيبي - رحمه الله - لما وسعه كانت هذه غرفة يدخل إليها، فقديمًا لو اعتكف بها إنسان صح اعتكافه لأنها في المسجد، لكن لو كانت في رحبة المسجد المسورة كما نرى بعض البلدان يبعد المنارة عن البناء عن المسجد لكن تكون داخل السور فلو اعتكف في أسفلها في غرفة في أسفلها صح اعتكافه لأنها من المسجد.

وذلك يقول: "ومنارته التي هي أو بابها فيه" فمعنى الكلام منارته التي هي فيه كهذه المنارة التي ترونها هي في المسجد ما بين هذه الأربعة الأعمدة المتقاربة، هذه في المسجد فالاعتكاف فيها صحيحٌ ظاهرًا، لكن لو كان ظهرها إلى الشارع إلى الخارج وهي بابها من داخل الفناء فلا طرق لها إلا من بابها ولا يمكن أن تدخل بابها إلا إذا دخلت المسجد، فإنها إذا كان بابها في المسجد لا تدخل بابها إلا إذا دخلت باب المسجد، فإنها حينئذٍ يصح فيها الاعتكاف، لأنها في حكمه وتابعة له هذه هي العلة، لأنها في حكمه وتابعة له أرضها تابعة للمسجد ومادام بابها من المسجد ويدخل إليها منه فهي تابعة له، وحينئذٍ فيصح أن يعتكف فيها.

قال - رحمه الله -: "ومن عَيَّن الاعتكاف بمسجدٍ غير الثلاثة لم يتعين"

[الشرح]

"ومن عَيَّن الاعتكاف بمسجدٍ غير الثلاثة لم يتعين" وذلك لأن الله - جل وعلا - لم يعين لهذه العبادة مكانًا بعينه، الله - جل وعلا - لم يعين للعبادة مكانًا إلا ما جاء النص فيه، فالمساجد كلها محل إيش؟ محل اعتكاف قال - جل وعلا - ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فالله - جل وعلا - لم يعين لعبادته مكانًا لهذا الخصوص إلا إذا عينه بالمسجد الحرام أو المسجد النبوي أو بالمسجد الأقصى، فإذا عَيَّن بهذه المساجد وجب أم بغيرها لا يتعين لحديث ((لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا)) ولأننا لو قلنا بلزوم التعيين لأوجبنا المضي إليه وقد يكون محتاجًا إلى

شد رحل، والله - جل وعلا - لم يعين لعبادته مكاناً غير الحج، فالرحال تشد إليه وغير المسجد الثلاثة فالرحال تشد إليها وأما ما عاداه فلا، فلو نذر أن يعتكف في جامع بني أمية نقول لا يلزمك اعتكف هنا بدمشق، ولو نذر أن يعتكف بمسجد المنصور ببغداد نقول لا يلزمك اعتكف هنا لا يتعين عليك هذا، بجامع بخاره لا يلزمك، بجامع فرطبة لا يلزمك اعتكف هنا يكفي ذلك، لكن لو نذره في واحد من المساجد الثلاثة نقول نعم شد الرحل إليه واعتكف فيه.

قال - رحمه الله تعالى - : "ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر وبنية الخروج ولو لم يخرج وبالوطء في الفرج وبالإزالة وبالمباشرة دون الفرج وبالردة وبالسكر"

[الفرج]

لو نذر الاعتكاف في مكانٍ فاضلٍ لم يجز فيما دونه والعكس يجوز، لو نذره فيما هو دون غيره في الفضل صح في الأعلى، يعني من نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى إن تحرر، لأنه ممنوع من الدخول إليه مع يهود لعنهم الله وعجل بتخليص هذا المسجد منهم، ورده على المسلمين، ولكنه خشي نزل به مرض فخشي أن يفاجأ الأجل وهو ما وفي بنذره، نقول أولاً أنت علقت إن تحرر وهو لم يتحرر لكن من نذر مطلقاً الخوف عليه ماذا يعم ؟ نقول اقضه بمسجد المدينة يجوز أن تعتكف بمسجد المدينة ويجوز أن تعتكف بالمسجد الحرام من باب أولى، إذا نذره في فاضلٍ لم يصح في دونه والعكس، إذا نذره على نفسه فيما هو دون جاز في الأعلى، فلو نذر في المسجد الأقصى جاز أن يكون في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي المسجد الحرام من باب أولى ولو نذره في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - جاز أن يكون في المسجد الحرام من باب أولى، يجوز أن يكون اعتكافه في المسجد الحرام لكن لو نذره في المسجد الحرام لم يصح أن يكون في المسجد النبوي لو نذره في المسجد النبوي لم يصح أن يكون في المسجد الأقصى، فلو نذره في دون صح في الأعلى ولا عكس، لو نذره في الأعلى في الفضل لا يصح فيما كان دونه.

وذلك لقول الرجل للنبي - صلى الله عليه وسلم - ((إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ قَالَ صَلِّ هَاهُنَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ صَلِّ هَاهُنَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ شَأْنُكَ إِذَنْ)) فدل ذلك على أنه إن نذره في الدون جاز أن يُقضى في الأعلى فلو نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى جاز في المدينة وفي المسجد الحرام المكي من باب أولى مسجد الكعبة وهكذا لو نذره في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - جاز أن يكون في المسجد الحرام في مسجد الكعبة، ولا يصح أن يكون في المسجد الأقصى لأنه دونه في الفضل.

قال - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : "وَيَبْطُلُ الْعِتَافُ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَبِنِيَّةِ الْخُرُوجِ"

[الشرح]

لحظة قبل هذا وهل الاعتكاف لا يصح إلّا في المساجد الثلاثة؟ هذه مسألة تُثار الصّحیح أنه يصح في عُموم المساجد، الصّحیح من قولی أهل العلم أنه يصح في عُموم المساجد لقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] نعم فإن "ال" هنا تُفيد العُموم نعم فجميع المساجد صالحة للاعتكاف.

ثانياً: هذا حكم عام لعُموم المسلمين والمسلمون من الصّين شرقاً بالنسبة لنا نحن في هذه الجزيرة الجزيرة العربيّة إلى أمريكا غرباً كلّ هؤلاء المسلمين في هذه الأقطار من مَشرق الشمس إلى مَغربها يدخلون في هذا الخطاب.

فلو قلت إنه لا يكون إلّا في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى لتعطل هذا الحكم، تعطل هذا الحكم فبعض الناس لا يستطيع الحج وهو فريضة من فرائض الله - تبارك وتعالى - ركن من أركان الإسلام لا يستطيع، فكيف نقول له ما تعتكف إلّا إذا كان في المسجد الحرام أو في المسجد النبوي أو في المسجد الأقصى هذا مُنافٍ للتّشريع والحكمة منه والحكمة من التّشريع هنا هي زيادة الأجور إذ يخلو الإنسان برّبّه - تبارك وتعالى - في المسجد ويتفرّغ عن

الشواغل بطاعة الله - تبارك وتعالى - من صلاة وقراءة قرآن وذكر ونحو ذلك مما يُقربُه إلى الله - جلّ وعلا - .
وأما الحديث الوارد في هذا فهو أصلاً منذ القدم محلّ خلاف في تصحيحه وتضعيفه وهو حديثٌ حذيفة - رضي الله عنه - لا اعتكافَ إلّا في المساجد الثلاثة.

ثم إنَّ عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - كما جاء عنه في مُصنّف ابن أبي شيبة قد أنكرَ هذا حينما جاءه حذيفة - رضي الله عنه - وقال له: إنَّ قومًا قد اعتكفوا بالمسجد الفلاني بين بيتك وبيت فلان والرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((لا اعتكافَ إلّا في المساجد الثلاثة)) فقال - رضي الله تعالى عنه - لحذيفة - رضي الله عنه - لعلّك أخطأت وأصابوا ونسيت وحفظوا، يعني أنك على هذه الرواية، وصحّحَ فعل هؤلاء - رضي الله تعالى عنهم جميعاً - فالشاهد أنَّ الخلافَ في هذا الحديث قائمٌ وإذا كان كذلكَ معشر الإخوة والأبناء فلا يُجعل هذا الحديث الذي اختلف في تصحيحه وتضعيفه مشاراً للجدال والإغلاظ في الإنكار، لا ينبغي أن يكونَ ذلك، ومن ناحيةٍ ثانية لو قلتَ بتصحيحه فإنَّ طائفةً من أهل العلم يحملونه على الاعتكاف الكَامِل الأفضَل والأتمَّ أجرًا والأعظم أجرًا على هذا، وعلى كُلِّ حال فإنَّ الحديث الذي اختلف في تصحيحه وتضعيفه ليس بالقوّة بمنزلة الحديث المتفق على صحّته لأنَّ القاعدةَ معشر الإخوة والأبناء عند العلماء أنَّ الإغلاظ في الإنكار إنَّما يكون في النُصوص.

- ← لا بد أن يكون نصًّا.
- ← الصّحيحة هذا ثانٍ.
- ← الصّريحة هذا ثالث.
- ← التي لا ناسخ لها هذا رابع.
- ← ولا معارض هذا خامس.

فإذا اجتمع بالنص بهذه الأمور الخمسة - حفظكم الله - وزادنا الله وإياكم من العلم والإيمان فحينئذٍ يُغلظ في الإنكار على من خالفها: أن يكون نصًّا، وأن يكون صحيحًا، وأن يكون صريحًا في المسألة يعني ما يحتمل قد يكون صحيحًا لكنّه غير صريح فيختلف العلماء في فهمه فيحصل الخلاف بسبب ذلك فإذا لا بد أن تكون المخالفة من هذا المخالف الذي تُنكر عليه لنص ثانياً: صحيح ما هو لاجتهاد ولّا لفهم نصّ، ثمّ هذا النص صحيح ما هو ضعيف ولّا اختلف فيه.

الثالث: صريح.

الرابع: لا ناسخ له.

الخامس: لا معارض له.

فهنا يقول العلماء النصوص الصحيحة الصريحة التي لا ناسخ لها ولّا معارض يجب الإغلاظ في الإنكار على من خالفها، فإذا هذا يرجع فيه إلى مثل كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وهو "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" - رحمهم الله تعالى - فإنه قد ذكر الأعذار التي أوجبت شيئاً من هذا الاختلاف ولعلنا عند هذا نقف لأنّ وعدنا إخواننا أهل العراق، وقد جاءوا الليلة فوعدناهم بأن نتجوّز فإذا كانت هناك سوالات نأخذ سوالات الشبكة فقط، هذه الأسئلة التي هي عبر موقع النّقل الذي هو ميراث الأنبياء:

الأسئلة:

السؤال:

يقول من الشائع عند العامة قولهم إن أغضبهم شيء اللهم إني صائم، فهل زيادة اللهم تُعتبر بدعة؟

الجواب:

لا ليست بدعة النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول فليقبل إني صائم أو إني امرؤ صائم، فلو زاد قائلًا اللهم يعني اللهم إني أتذكر صومي فلا أجره بما

يَجْرَحُهُ مِنْ إِجَابَةِ السَّفِيهِ وَمُشَاتَمَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذِهِ لَمْ يَأْتِ بِشَرْعِ هَذَا الْبِدْعَةِ مَا أُحْدِثَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ يَا نَاسَ، الْبِدْعَةُ مَا أَحْدَثَ فِي الشَّرْعِ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلُ هَذَا لَيْسَ عِبَادَةُ أُحْدِثَتْ وَلَيْسَتْ لَهَا أَصْلٌ فَلَا يُعْتَبَرُ بِدْعَةً، فَهِيَ بِمِثَابَةِ التَّذْكِيرِ لِلنَّفْسِ وَالِدَّعَاءِ اللَّهُمَّ صَبِّرْنِي فَإِنِّي صَائِمٌ عَلَى هَذَا الَّذِي أَسْمَعُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَأَبَاسٌ بِذَلِكَ وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ بِدْعَةٌ فَقَدْ أَخْطَأَ.

السُّؤال:

السؤال الثاني يقول: نرجو من فضيلتكم الترجيح في مسألة القيام بثلاث عشرة أو إحدى عشرة أو ثلاث وعشرين؟

الجواب:

ثلاث وعشرين حديثها ضعيف، والثلاث عشرة والإحدى عشرة حديثها صحيحان، ولكن إن صليت خلف من يقوم بثلاث وعشرين فصل خلفه عملاً بالحديث الآخر ((مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ)) فخذ بهذا وحينئذ تكون آخذاً بجميع الأحاديث الصحيحة، حديث عائشة إحدى عشرة، وحديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - في هذا ثلاث عشرة وأما حديث الثلاث والعشرين فهو ضعيف، وإن عمل به أئمة الحرمين، هو ضعيف، الحق أحق أن يتبع لكن نصلي وراءهم تطبيقاً لحديث ((مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ)) ويا ليتهم يعودون إلى ما صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والإنكار في الحديث الضعيف وارد إذ كيف يترك الأحاديث الصحيحة ويترك ما ورد فيها عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - مما يحكونه من فعله - صلى الله عليه وسلم - ويؤخذ بالحديث الضعيف هذا شيء، ولكنهم مما يخفف الإنكار أنهم جنحوا إلى العموم صلاة الليل مثنى مثنى، فهذا الذي يخفف الإنكار والإغلاظ فيه، فينبغي للإنسان أن يكون فقيهاً أن يعلم قبل أن يعمل، نحن نحب والله أن يقوم المسجدان بإحدى عشرة أو ثلاث عشرة لأنه أرفق بالناس، وأخف عليهم ويقرأون قراءة معقولة ليست بالطويلة التي تتعب الناس وليست بالقصيرة التي أيضاً تخف معها الصلاة والتخفيف في القراءة أيضاً مطلوب إذا كان وراءك الضعيف، لكن الإشكال والأشكال منه ما

نراه أحياناً وفي المسجدين من بعض الأئمة فيهما لا تركع إلا وقد، رفع ولا تسجد إلا وقد جلس، ولا تجلس إلا وقد سجد، ولا تسجد إلا وقد قام، هذا عليهم أن يتقوا الله - جل وعلا - والخطاب لأئمة الحرمين ولأئمة المساجد جميعاً، دين الله واحد والحكم واحد، البارحة والله في المسجد النبوي، مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما نركع إلا وقد قام، ما نسجد إلا وقد جلس، نقطع، سبحانه الله، فالشاهد على الإنسان أن يأتي بالأركان، القراءة هي سنة لغير الفاتحة، سنة، أما أن يخل بالركوع والسجود والاطمئنان، فصرنا مثل الحنفية، مثل أهل الرأي، يعني نقر للصلاة كنقر الديكة، يطال في القراءة التي هي سنة، وما تسجد إلا وقد قعد، وما تكاد تركع إلا وقد قام، هذا التخفيف هذا ما هو التخفيف المطلوب، التخفيف المطلوب محسوم ومحكوم بالشرع فينبغي لأئمة المساجد أن يراقبوا الله - جل وعلا - في صلاة المسلمين لأن المقصود من هذه الصلاة إتمامها وإحسانها حتى تكون مقبولة عند الله - تبارك وتعالى - والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**)) ثلاث مرات، للمسيء صلاته ثم أمره في ذلك بما تعلمون قال: ((**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**)) ونحن الآن والله ما نركع إلا وقد قام، ندرك تسبيحة واحدة، في الحرمين تسبيحة واحدة وفي الزحام في السجود لا تكاد تصل الأرض إلا وقد جلس، فعلى الأئمة أن ينظروا إلى المأمومين، الإمام يصلي في محل عرضه ثلاثة متر ما يحس بالزحام ولا يحسب حساب الزحام للناس خلفه أو ينساه فعليه أن يحسب حساب الناس الذين وراءه يصلي بهم صلاة تصح فلا تفوتهم الركوعات لا تفوتهم السجودات، يتقون الله - جل وعلا - في عباد الله - سبحانه وتعالى - وهكذا جميع المساجد التي يكون فيه زحام فعلى الأئمة أن يراقبوا ذلك، نسال الله - جل وعلا - التوفيق للجميع .

السؤال:

وهذا سائل من الجزائر يقول: في الدعاء عند الإفطار، دعوة الصائم عند الإفطار، هل يكون قبل الإفطار أم هو طيلة اليوم؟

الجواب :

أما طيلة فهذا بعيد هذا مثل من قال ليلة القدر في شعبان، قال فيه ابن حزم : " حري بمن قال هذا القول أن يدخل المارستان " يعني "مستشفى المجانين"، هذا القول بعيد النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول عند فطره وأنت تقول طول اليوم لا، الدعوة هذه التي وردت في الثلاث التي ذكرها نفسه أخونا، فهذا إنما يكون عند الإفطار ((إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ))، فإذا حان وقت الإفطار دعا، قبيل الأذان نحر الأذان، ونحو ذلك يدعو أما مع الأذان فإنه يردد ما قاله المؤذن، نعم.

السؤال :

هذا يقول في جُده ما الأفضل للمرأة صلاة التراويح في البيت أم في المسجد، وما حكم رفع اليدين في دعاء القنوت؟

الجواب:

أقول : المرأة صلاحها في بيتها أفضل في الفريضة، ففي النافلة من باب أولى لكن لو استأذنت أحدنا امرأتها أو موليته لم يجز له أن يمنعها لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - ((لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ)) ((وَيُؤْتِهِنَّ خَيْرَ لَهْنٍ)) فبيوت النساء خير لهن في الفريضة فالتراويح من باب أولى المستول عنها هنا تصلي في بيتها، لكن إذا كانت تخشى أنها لا تنشط بمفردها في البيت وربما ذهبت عليها فلا بأس أن تصلي مع الناس.

وأما حكم رفع اليدين في القنوت فسنة، فإن الداعي يسن له أن يرفع يديه.

السؤال:

يقول هذا من المغرب، تتزامن دروس العلماء والمشايخ التي تبث على الشبكة مع وقت صلاة التراويح عندنا، فأيهما أعظم أجراً حضور مجالس العلم ولو عبر الإنترنت أو الصلاة وراء الإمام حتى ينصرف؟

الجواب :

لا الصلاة وراء الإمام حتى ينصرف، وأنا أظن أن مثل الدروس، الغالب فيها في رمضان تكون العصر غالباً، اللهم إلا أن يكون من المسجد الحرام فالغالب عليهم أنهم يدرسون بعد العشاء، فالغالب على المساجد أنها تدرس العصر، هذا الذي نعلمه في رمضان عندنا خاصة والله الحمد

الوقت هذا لا يتعارض مع أهل المغرب، بل هو الآن عندهم قبل العصر بكثير، فإذا جاء بعد العصر استمعه مسجلاً ولله الحمد، لكن لو فرضنا أنه الحال كان قال السائل فنقول الصلاة أولى الدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) فعليك أن تحرص على قيام رمضان والدرس يسمع ولو بعد القيام أو بعد الفجر أو في الضحى أو بعد رجوعك من عملك إذا كنت تعمل تسمعه في العصر ونحو ذلك ما دام على الشبكة مسجلاً فأمره واسع .

السؤال :

وهذا سؤال آخر أيضاً من المغرب، تقول نحن جماعة من النساء نجتمع لنقرأ القرآن ونصحح بعض الألفاظ وحين تنتهي أخت من القراءة ترد عليها أخت لنا بهذه اللفظة "طيب الله أنفاسك" ؟ فهل فيها شيء؟

الجواب :

لا بأس بمثل هذا طيب الله أنفاسك يعني بالذكر الحسن وبذكر الله - تبارك وتعالى - ونحو ذلك فإن الكلام نفس يخرج من الانسان، وإذا طاب الكلام طاب صاحبه إن شاء الله - تبارك وتعالى - النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول لعائشة - رضي الله تعالى عنها - ((يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهْدُتَنِي فَحَاشَا)) فطيب الكلام مطلوب والدعوة لصاحبه بمثل هذا الدعاء لا بأس بها.

السؤال :

هذا سائل يقول - بارك الله فيكم - فضيلة الشيخ بالنسبة لصلاة التراويح السؤال هذا الذي سأله أخونا هل يعتبر الانصراف في العشر ركعات الأولى مع الإمام الأول موافقاً لحديث النبي من صلى؟

الجواب :

لا يعتبر لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ((مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ)) وهنا الإمام قائم ولما ينصرف والنبي - صلى الله عليه وسلم - إنما قال هذا القول لأن أصحابه - رضي الله تعالى عنهم - لما فرغت الصلاة قالوا لو نفلتنا بقية ليلتنا فقال -

عليه الصلاة والسلام - ((مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ)) فهؤلاء انتهت الصلاة وهم يريدون الزيادة وهؤلاء ينصرفون والصلاة قائمة ويقولون إن هذا كهذا لا يمكن بحال من الأحوال.

السؤال:

هذا يقول صليت في المسجد النبوي عشر ركعات الأولى من التراويح مع الإمام الأول ثم صليت آخر ركعتين مع الوتر مع الإمام الثاني فهل يحسب كأني صليت ليلة ؟

الجواب:

لا، لا يحسب لك أنك صليت ليلة لأن الحديث يقول ((مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ)) وأنت لم تقم معهم حتى تفرغ الصلاة لأن المراد بالانصراف هو فراغ الصلاة.

السؤال:

وهذا يقول كيف يميز المرء بين المصلي والمسجد؟

الجواب:

المسجد وقف للناس مفتوح يأتيه ويصلون فيه الصلوات جميعاً وهذا يعرفه كل مسلم والله الحمد، أما المصلي فكما قلت لكم في أثناء الكلام لو فتحوا في الطابق الأرضي من عمارة وباعها، جاء الثاني وقال أنا ما أبغي أفتحها للصلاة أنا أحتاج العمارة أنا عندي خمس أسر الدور الأرضي أسرة، والدور الثاني أسرة، والدور الثالث أسرة، والدور الرابع أسرة، والخامسة أسرة أبي تسكن في هذه العمارة ما تكفيننا له الحق أن يقفل هذا المصلي لأنه ليس مسجداً نعم.

السؤال:

وهذا يقول ما حكم الخروج من المسجد أثناء الاعتكاف للأكل والشرب؟

الجواب:

سيأتينا إن شاء الله تعالى لكن لا بأس، هذا مما لا بد منه إذا لم يكن ثم من يأتيه بطعامه وشرابه في المسجد فلا بأس أن يخرج له ولقضاء حاجته ولرفع جنابة عنه واغتسال منها في الحمامات المحيطة بالمساجد وإن لم يكن محيطاً وكان في بلده فلا بأس أن يخرج إلى بيته فيغتسل في الحمام

في بيته ويعود إلى المسجد لأن هذا الخروج مما لا بد له منه، بل ولو لم يكن هناك حمام في هذا المسجد كأن تكون بعض البلدان ما توجد فيها حمامات المساجد وبس، فلا بد له من قضاء حاجته فيخرج إلى بيته يقضي حاجته ويعود وذلك لحديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنها أخبرت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا اعتكف لا يخرج إلا لما لا بد له منه ثم قالت - رضي الله تعالى عنها - إن كان ليمرض المريض من أهلي فأسأل عنه وأنا مرة أي تقضي حاجتها وتعود - رضي الله تعالى عنها - فالخروج من المسجد في أثناء الاعتكاف لما لا بد للمعتكف منه من أكل وشرب إذا لم يوجد من يأتي به أو رفع جنابة عنه أو قضاء حاجة هذا لا بد له منه ولا يخل بالاعتكاف.

سؤال:

هل الصفا و المروة من المسجد من الحرم المكي يعني من المسجد أم لا؟

الجواب:

لا ليستا من المسجد، الصفا والمروة ليستا من المسجد، بدليل أن الحائض تحيض فيجوز لها أن تسعى بين الصفا والمروة وهي حائض إذا بقي عليها السعي، يجوز أن تسعى بين الصفا والمروة فلا يشترط له الطهارة نعم هذا هو فالشاهد أن هذا ليس من المسجد، لكن فيما يتعلق بالصلاة لعل السائل يريد هذا فيما يتعلق بالصلاة في ليالي رمضان في التراويح، وفي أيام الحج، وأيام الزحام في المواسم لكن أشهر شيء رمضان والحج إذا اتصلت الصفوف بسبب ذلك فالأجر كائن إن شاء الله.

السؤال:

وهذا السائل يقول من صام ليلة الشك وكان صائماً قبلها أياماً ولم يكن عنده علم على عدم

صيامها؟

الجواب:

يعني جاهل الجاهل معفو عنه ويُعلم ويقال له لا ترجع إلى هذا فإن هذا محرم لأن عمار - رضي الله عنه - يقول: فقد عصى أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم - وأبو القاسم - صلى الله عليه وسلم - في هذه الليلة قال: ((فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ)) فإذا لم نره وكان صحواً قطعنا

بأنه لم يطلع وأكملنا من شعبان يقينا، وإذا كان غيما فهو الشك على الصحيح من قول العلماء خلافا للمذهب عند الحنابلة نعم.

السؤال:

وهذا السؤال في الرجال؟

الجواب:

وأنا أكرر لا أتكلم في الرجال في الصيام

السؤال:

إذا خشي الشاب على نفسه من الفتنة فهل يقدم الزواج أم طلب العلم؟

الجواب:

إذا كان يخشى على نفسه الفتنة تزوج لأن التزويج هنا يجب، التزويج تجري عليه الأحكام التكليفية فيجب عند الخوف من الفتنة أن يقع في المحرم يجب عليه حينئذ أن يتزوج ويقدم النفقة التي يستخدمها للسفر لطلب العلم يقدمها للزواج.

السؤال:

وهذا يقول لي أخ يريد أن يهاجر لطلب العلم ولكن أمه تقول لا إن ذهبت لن أرضى عنك مع أن بلدنا تعج بالفتن التي لا يعلمها إلا الله فماذا يفعل؟

الجواب:

أقول له إن كان هذا العلم الذي يريد أن يتعلمه هو العلم الواجب عليه الذي لا بد له منه فليخرج ولا شيء عليه، لأن هذا الواجب لا تصح عبادته إلا به فيتعلم من دينه ما يصح به دينه، وإن كان فوق ذلك فلا يخرج ورضاها أقدم وعليه مع هذا كله في الحالتين جميعا عليه أن يلين في الكلام ويتلطف في الخطاب ويحسن المعاملة وإن شاء الله تعالى يحصل الإذن.

السؤال:

وهذا يقول إن كنت أصوم صوم داود - عليه السلام - ووافق يوم الجمعة أو يوم السبت فهل لي أن أصومه؟

الجواب:

نعم صمه لأنك ما صمته بنية يوم الجمعة ولا صمته بنية يوم السبت، وبهذه المناسبة ذكرني هذا باستدراك لأخينا الأخ أسعد الزعتري أني قلت بالأمس إن شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - يقول بكراهية إفراط السبت، شيخ الإسلام لا يقول بذلك نعم وقد أخطأت في هذا والعود إلى الصواب واجب على كل من تبين له نعم.

شيخ الإسلام نقل عنه ابن مفلح في الفروع وغيره أنه لا يكره صوم يوم السبت بدليل أن الحديث شاذ عنده، وإذا لم يثبت الحديث فالحكم تبع له فجزاك الله خير يا أخ أسعد، فإذا لا بأس أن تصوم يوماً وتفطر يوماً، اليوم تصادف السبت والمرة الأخرى تصادف جمعة لا بأس في ذلك لا إشكال عليك لأنك ما صمته بنية تخصيص لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((لَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ)) وهل هذا نيته التي عقد عليها في الفعل هذا هي لأجل الجمعة ولا لأجل صيام داود؟ لأجل صيام داود - عليه الصلاة والسلام - ولا أفضل منه كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - فحيث لا يدخل في هذا نعم.

السؤال:

ثم السؤال الثاني يقول ما هو الأفضل صيام داود - عليه السلام - مع جمع صيام الاثنين والخميس أم صيام داود فقط؟

الجواب:

النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لا أفضل منه، ما في صيام أفضل من صيام داود لكن لو وافق أن يوم فطرك يوم اثنين أو يوم خميس وأردت أن تأخذ بالسنة الأخرى فأنت أخذت به لا لأنه أفضل من صيام داود الذي كنت أنت قد عقدت العمل عليه واستمرت عليه ولكن لأجل مزيد من الأجر وهو أنك تحب أن يرفع العمل وأنت صائم كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا بأس بذلك، هذا زيادة للخير إلى الخير.

السؤال:

هذا يقول: ماهي المنهجية، هذا المنسوخ؟ ماهي المنهجية المناسبة حتى يُحصل طالب العلم فقها مؤصلاً مبني على الدليل دون الإيغال في الخلافات الفقهية المطولة بين المذاهب؟

الجواب:

كما سمعت، الطريقة هي كما سمعتم، نأتي باللفظة ونبين ما دلت عليه، ونستدل لها، فإن كانت ضعيفة بالنظر في الأدلة الأخرى ومذاهب العلماء الأخرى بينا أنها ضعيفة من دون توغل، وإذا أردت أن تبسط أنت المسائل فيما بعد، وتناقش أدلتها فهذا باب آخر، لكن الملخص هو هذا الذي ترونه، فهذه الطريقة هي التي تحصل بها إن شاء الله على طلب علم وفقه مؤصل مبني على الدليل من دون أن تبالغ في الإيغال في الخلافات، وبسط الأدلة وذكر المذاهب المطولة كما يقول السائل، فنحن لو مشينا على هذا ثم أخذنا ولا الثلث الآن من كتاب الصيام، لكن نحن نمشي على الذي عندك من كتاب، وإذا خالف الراجح بينته، نعم.

السؤال:

يقول: قرر بعض الأئمة أن شرط البخاري هو في الحديث الصحيح لا في الحديث الحسن.

الجواب:

البخاري ما يتكلم على الحسن، البخاري ما يتكلم على الحسن، شرط البخاري معروف عند العلماء، نعم.

السؤال:

يقول هذا: عندي أصدقاء بدأوا في طريق الاستقامة الحمد لله، قال: ويأخذون العلم من أي مكان، فما نصيحتكم لهؤلاء؟

الجواب:

نقول: لا يؤخذ العلم إلا عن أهله المعروفين به، والمعروفين بصدق الديانة والسلامة من البدعة، ثلاثة أشياء:

■ أهله المشتهرين، لا بد أن يكون هذا الرجل الذي تأخذ عنه مشتهرا بالعلم، مفيدا لك في العلم.

■ وأن يكون، إيش؟ من أهل الديانة.

■ وأن لا يكون من أهل الأهواء.

لأن صاحب الديانة ديانته تحمله على أن لا يقول على الله بغير علم، فإذا كان ما يعلم يقول: أنا لا أعلم، ما يقع في نفسه يقول: الآن يضحكون علي، يقولون ما عنده علم، وليقولوا، إذا

جاءت مسألة ما عندي علم فيها أقول ما عندي علم، ما الذي، يعني، يضر في هذا، لا أعلم، لا أعلم، ما ضر ذلك أحدا من الناس، بل هذا يدل إن شاء الله على صدق ديانتته، أما الذي يفتي في كل شيء، هذا خنفشاري، الذي يعلمه والذي لا يعلمه، فهو من الخنفشاريين، نعم. يسأل عن كل شيء فيجيب، قال: الخنفشار ما هو؟ قال: نبت يعقد به الحليب فيتعقد فيصير لبناً، قال: تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، وقد عقدت محبته بقلبي كما عقد الحليب الخنفشار، يعني واضح جلي، فمثل هذا لا يؤخذ عنه، نعم.

السؤال:

هذا يقول: ما ضابط الاستفادة من كتب ومؤلفات المبتدعة؟

الجواب:

المبتدعة نحن لسنا بحاجة إليهم، لسنا بحاجة إليهم والله الحمد، وكتب أهل العلم من أهل السنة كافية والله الحمد، وذلك لأن هذا المبتدع ينصر مذهبه، فإن كان في الصفات أدخل في مذهبه تحريف الصفات، وإن كان في السلوك في التصوف جاء بمزلق المتصوفة، وإن كان محنة هذا الزمان وفتنة هذا الزمان: التحزبات، جاء بفتنة المناهج والأحزاب، وأضل الناس، والناس ليسوا على وتيرة واحدة، ثم إن الهوى يحمل صاحبه، ويقحم صاحبه على أن يقول ما كان ينكره بالأمس، أو ينكر ما كان يقوله بالأمس - عياذا بالله من ذلك - وأنت لست بحاجة إلى كتب المبتدعة، والله الحمد في كتب أهل السنة غنية ما فيه حاجة عند أهل السنة للمبتدعة، أغنانا الله - جل وعلا - بفضلته ورحمته بكتب أهل السنة لأنهم يَرِدُونَ النبع الصافي، كتاب الله - تبارك وتعالى - وسنة نبيه - صَلَّى الله عليه وسلّم -.

السؤال:

يقول قائل: شيخنا - أحسن الله إليكم - لو قال قائل: إن صوم السبت مباح على أقل أحواله بناء على أدلة منها: قول - صَلَّى الله عليه وسلّم - : ((صَوْمُ السَّبْتِ لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ)) وكذلك ما جاء عند النسائي أنه كان يصوم هذا اليوم يوم السبت، والأحد يقول إنهما يوما عيد، وهذا قد يدل على استحبابه، وكذلك ما جاء في صيام داوود - عليه السلام - والأيام.

الجواب:

إيش الإشكال في هذا، أنحن ما تكلمنا على هذه المسألة، تكلمنا على أنه يحرم صومه عند من قال: إنه يصح حديث: ((لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ)) أنا أسألكم إخواني وأبنائي، يقول هذا الحديث: ((لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ)) هذا دلالة المنطوق، دلالة المفهوم، أنه إيش؟ يحرم صومه نفلا، صح ولا لا؟ وسواء في النفل صمته منفردا أو صمته مع جمع، نفل ولا لا؟ الحديث يقول: ((إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ)) والنفل الذي تصومه يومين، ثلاثة، هذا مجموع، هو نفل ولا فرض؟ يبقى نفل، فهو مضاد لمنطوق هذا الحديث، فنحن ما تكلمنا يا أخي، أيها السائل في الإباحة، نحن نتكلم على ما هو أشد من هذا، أما الإباحة، نحن ما نتكلم فيها، نحن نتكلم على من يقول إنه يحرم صومه نفلا، فنحن نقول: يباح صومه نفلا، فما بيننا وبينك خلاف، الخلاف بينك وبين من يقول: يحرم صومه نفلا، فنحن نقول: على إن هذا الحديث فيه ما فيه، لكن لو سلمنا، لو سلمنا، فبعض العلماء يحمله على إيش؟ على أنه يُحمل على كراهية السبت كما هو المذهب مفردا، ولا لا؟ مفردا، لكن نص الحديث هذا يضاده ((إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ)) سواء صمته نفلا بمفرده، وإلا صمته نفلا مع يوم، وإلا صمته نفلا مع عشرة أيام، كله ما دام نفلا نص الحديث يمنعه، ((إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ)) والنفل ليس فرضا هنا، فما في إشكال بيننا وبينك يا أيها الأخ السائل، أما شيخ الإسلام فهو يقول: لا يكره كما سمعتم الآن التصحيح، لا يكره مطلقا لأنه يقول: شاذ، ما يصح، ومال شيخنا - رحمه الله - ذكرت هذا لكم بالأمس، أنه حديث شاذ، ضعيف، شاذ، نعم.

وهو في الحقيقة مختلف في تصحيحه، كما سمعتم، وأيضا في الوقت نفسه في متنه نكارة، في متنه نكارة، والنكارة في مقابل ما هو أقوى منه، وأصح منه في الصحيحين وفي أحدهما، وما هو صحيح على شرط غيرهما، حديث أم سلمة عند ابن خزيمة، والنسائي ابن خزيمة، فعلى كل حال الأمر فيه هذا الذي توصلنا إليه، والشيخ ناصر - رحمه الله تعالى - مأجور على اجتهاده، وحمله على ذلك حب متابعة سنة رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - وهذا ما نعلمه عنه -رحمة الله عليه ورضوانه-، ولكن كم من مجتهد لا يوفق للإصابة، فنحن نرى أنه ما وفق - رحمه الله - للإصابة، وهو يرى أيضا أن من خالفه لم يوفق للإصابة، لكن أدلتنا إن

شاء الله أقوى من دليله من حيث الحكم على الحديث، على متنه بالنكارة، حينما قال لجويرية: **((أَصِمْتُ أَمْسِ))**، لما رآها صائمة يوم الجمعة نفلاً، قالت: **((لا))**، قال: **((تَصُومِينَ غَدًا))**، قالت: **((لا))**، قال: **((فَأَفْطِرِي إِذَا))**، فالنبي - صَلَّى الله عليه وسلم - أمرها بالإفطار يوم الجمعة وأجاز لها لو ضمت إليه السبت.

وهو نفل، والحديث هذا يقول: **((إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ))** معناه مخالف، وحديث النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - في صيام السبت والأحد و**((إِنَّهُمَا يَوْمًا عِيدٌ لِلْمُشْرِكِينَ ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالَفَهُمْ))**. فهذا يدل على جوازه تطوعاً، والحديث هذا يقول: **((إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ))** هذا أقل الأحاديث يعني مرتبة في الصحة؛ لأنه صحيح على شرط غير الشيخين النسائي وابن خزيمة، وهو يصادفه فكيف بما كان في الصحيحين من حديث جويرية، ومن حديث أيضاً أبي هريرة.

السؤال:

هذا يسأل يقول: ما هو ضابط الاستفادة من كتب المبتدعة؟

الجواب:

تقدم.

السؤال:

كيف يفسر قوله تعالى: **﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾** [الب: ٢٠]. هل يصح أن نقول في الآية إثبات الوجه؟

الجواب:

نعم إثبات الوجه لله - تبارك وتعالى - نعم **﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾** [الب: ٢٠] فيه إثبات الوجه لله - تبارك وتعالى - والمراد بهذا الثواب كما قال الله - جل وعلا -: **﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾** [الكهف: ١١٠]. المراد به الثواب، وفيه إثبات لقاء الله - تبارك وتعالى - كما جاء ذلك في الحديث: **((مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَرْجُمَانٌ))**.

السؤال:

وهذا يقول إذا دعا الشيخ في آخر درسه هل يرفع الحاضرون أيديهم أم لا؟

الجواب:

نعم إذا دعا رفعوا أيديهم لا بأس بذلك في آخر الدرس رفعوا أيديهم لأن هذا من آداب الدعاء.

السؤال:

وهذا سؤال يقول من تونس: ما هي كيفية التعامل مع المبتدعة من التكفيريين والنهضويين الذين يحاربون السلفية قد تكون لهم شوكة في بعض المناطق؟ وهل نهى الناس عن الانتخابات؟ إلى آخره.

الجواب:

أقول الرد على المبتدعة يكون ببيان باطلهم وكشف عوارهم بالأدلة الصحيحة الواضحة التي يستفيد منها الناس، وذلك بذكر الباطل: هؤلاء يقولون كذا، وهذا لا يجوز، يرده قول الله تعالى كذا، يرده قول النبي - صلى الله عليه وسلم - كذا، ما قاله الإمام مالك كذا، ما قاله الإمام الشافعي كذا، ما قاله الإمام أحمد كذا، أئمة الهدى والدين الذين وردت عنهم نقولات في شتى المسائل، فقد يكون النقل هنا عن مالك، وقد يكون النقل هنا عن أبي حنيفة، وقد يكون النقل هنا عن الشافعي، وقد يكون النقل هنا عن ابن سيرين، وهكذا، والناس إذا سمعوا ذلك وقع في نفوسهم موقعاً عظيماً، وذلك لاستدلالك، وأيضاً لإحالتك بهذا القول على أئمة الهدى، فإن هذا ينفع الله - سبحانه وتعالى - به.

ثانياً: الذي أوصيك به أيها الأخ أنك لا تتصدى لذلك إلا بعد التمكن، إما التمكن الكلي العام، أو لا أقل في المسألة التي تريد أن تنكرها عليهم بعد ما تدرسها وتستوعبها وتقتنها وتعارض فيها من كان مثلك أو تسأل عنها أهل العلم حتى يتبين لك الأمر فيها، ويتجلى لك الأمر جلياً، بعد ذلك ترد عليهم، إن كنت كذلك فلا بأس بهذا.

وأما الانتخابات فنحن نقول: لا تدخلوا هذه الانتخابات، لا تدخلوا هذه الانتخابات، وقد تكلمنا فيها عدة مرات.

السؤال:

وهذا يقول هل يتبع المأموم الإمام في قوله: "سمع الله لمن حمده" أم يكتفي بقوله "ربنا لك الحمد" أو "ولك الحمد"؟

الجواب:

يقول كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)) فالمصلي إذا كان مأموماً هكذا يقول.

السؤال:

وهذا يقول نحن شباب معتمرين من الجزائر نحبك في الله - أحبك الله الذي أحببتنا فيه - يقول اختلافنا كيف نصلي التراويح مع إمام الحرم، فنحن نعتقد أن السنة إحدى عشرة، فماذا نفعل؟ نصلي إحدى عشرة أم نصلي مع الإمام؟

الجواب:

نقول أيضاً وأنت تعتقد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ)) وقد صح ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصل مع الإمام حتى ينصرف، وذاك صل إحدى عشرة إذا صليت أنت بنفسك، أو إماماً بالناس نعم.

السؤال:

وهذا السؤال نفسه في صيام داوود إذا وافق يوم الجمعة أو يوم السبت؟

الجواب:

وقد تقدم الجواب عليه.

السؤال:

وهذا يسأل أيضاً يقول شيخنا انتشر لدينا الذين يعالجون بالجن، وهناك من يعالج بالحكمة، السؤال هل هؤلاء المعالجين هم السحرة؟

الجواب:

والله لا يؤمنوا أن يكونوا كهنة وسحرة وكذابين؛ لأن الجن ما الذي يدريك بقوله أنه صادق، نحن الآن أماننا بني آدم وما سلمنا من الكذابين منهم الذين نراهم فكيف بالمغيين عنا، كيف تصدقهم؟! الله المستعان، أنا أقول لكم مرة من المرات في هذا المسجد تحت هذه المنارة داخل المسجد، صرع شخص وجاءوني به جاءني أحد إخوانه وقال هذا به مس، فقرأت عليه فنطق وذهب يتكلم بأشياء نعرفها وأشياء لا نعرفها، فدعوته إلى الإسلام، شددت عليه الخناق حتى كاد ينفجر الأخ الذي أمامي، فأراد أن يخرج من عينه ثم من أنفه إلى أن حصرت في الخنصر من رجله، فصاح صياحاً كأنما - أعوذ بالله - فيل في غابة رج المسجد، ثم قال: أسلمت، فقلت له: تخرج، فقال: ما أقدر، فالشاهد قلت له: أنت تكذب، قال: والله ما أكذب، يحلف، قلت له: والله كذاب، واستمررت في القراءة، فعاد في الصباح أشد من الأول، ثم قلت له: أنت عدو لله، لو كنت مسلماً ما رضيت الضرر على أخيك، فقال: أنا مسلم، فشددت عليه في القراءة، فقال: لا تحرقني، فقال: كيف عرفت أبي لم أسلم، قلت له: الآن أنت أخبرتني بأنك لم تسلم، قال: أنا ما أسلمت، قلت: يعني كاذب، قال: نعم. فإذا كان هذا الآن أمامي، حصل معي أنا، فكيف نصدق هؤلاء الذين يقولون مثل هذا القول مع الجن وأكثرهم لا نعرفهم لا بصلاح ولا بعلم ولا باستقامة، فكثير من هؤلاء معشر الإخوة يكذبون، ولا يؤمنوا على الناس ولا على دين الله - تبارك وتعالى - وأنت أيها الأخ السائل لا تذهب إلى هؤلاء، والذي نعلمه من أهل الإسلام وعلماء الإسلام أهل الديانة والأمانة أنهم يعالجون هذا بكتاب الله - تبارك وتعالى - وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولقد سحر ومرض أفضل الخلق - عليه الصلاة والسلام - الذي شفاؤه أعظم مطلب لنا وعندنا وأعلى مطلب، ومع ذلك بقي في هذه الحال ليالٍ، حتى أنه ليخيل له - صلى الله عليه وسلم - أنه يأتي الشيء وما يأتيه، فلحقه ما لحقه، حتى جاءت الرقية من الله - تبارك وتعالى - فرقاه جبريل - عليه السلام - فعلى العبد أن يصبر ويحتسب ويعالج بالرقى الشرعية التي وردت في كتاب الله وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخير كل الخير في كتاب الله - جل وعلا - وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

إذا طمس الرأس من الصورة فلا صورة والحمد لله يبقى الجسم لا إشكال، إذا أزيل الرأس فلا إشكال في ذلك.

السؤال:

وهذا يقول كثر في درسك استعمال لفظة أصحابنا الحنابلة، فاستشكل بعض الطلاب هل شيخنا حنبلي المذهب؟

الجواب:

نعم، أنا ما أنا مجتهد، أنا متبع، ودرست مذهب الحنابلة، وأنتم متبعون ودرستم في بلادكم مذهب مالك، هذا صحيح.

العيب التقليد، فإنه لا يجوز، وإذا ظهر الدليل خلاف قول أحمد قلنا به، وإذا ظهر الدليل مع أحمد قلنا به، وإذا ظهر الدليل مع مالك قلنا به، وإذا ظهر خلافه قلنا به، وأنا أنقل لك كلام الحنابلة لأني أشرح متناً حنبلياً فلا بد من أن أوجه بكلام الحنابلة أولاً من كتبهم ثم أقر بعد ذلك فإن كان قولهم صحيحاً صححته وإن كان قولهم ضعيفاً ضعفته ولم أبال الدليل عندنا مقدم، وأنتم ترون كم من المسائل التي نخالف فيها المذهب، وإذا كان المذهب صحيحاً ما العيب في اتباعه والدليل معه ما العيب فيه نعم، فالتفقه على هذه الكتب يختصر للإنسان الوقت ويجمع له المسائل في آن واحد، وأما أن يأخذ من هنا قليلاً، ومن هنا قليلاً، ومن هنا قليلاً، ينقضي عمره ما قرأ شيئاً وإن حصل فيكون التحصيل المطلوب قليلاً بجانب المبدول الذاهب من الوقت والعمر فهذا لا بأس به لا بأس بذلك، شيخ الإسلام ابن تيمية شرح كتباً من كتب الحنابلة وهو شيخ الإسلام ابن تيمية مجتهد متى وصل إلى هذا حينما تقدم في العلم معشر الإخوان بعد استقرار المذاهب الأربعة ما في مدرسة تخرج عنها الظاهرية اندثر أهلها قلوا جداً وبقي العمل على المذاهب الأربعة المالكية والشافعية والحنبلية والحنفية، لا يخلوا التدريس إلا على واحد من هذه المذاهب في جميع بلدان العالم، وأهل الحديث الذين يقولون أهل الحديث تجدهم في أول أمرهم طلب العلم على مذهب، الشوكاني الذي الآن يؤخذ منه الدراري كان زيدياً في أول أمره الصنعاني الذي كتب في الاجتهاد وحارب التقليد كان زيدياً في أول أمره ما ضر ذلك، العيب معشر الإخوة والأبناء هو التقليد هذا الذي نعيه لا على

الحنابلة ولا على المالكية ولا على الشافعية ولا على غيرهم الجمود، تقول قال الله، قال رسول - صلى الله عليه وسلم - يقول لك المذهب كذا، المذهب يا أخي ما هو وحي قد يأخذ بحديث ضعيف، وقد يأخذ بقياس في مقابل النص، وقد يأخذ بحديث ما بلغه نسخه، وقد يكون توجيهه لحديث صحيح توجيهًا ضعيفًا عليًا فيه نظر، فالواجب علينا أن ندور مع الأدلة أينما كانت، وأما كوني حنبليًا فإن أردت به التقليد فلا وكتابتني هذه موجودة، وإن أردت به أنني قرأت على مذهب أحمد ونشأت عليه فنعم، ونعم المذاهب، المذاهب التي تقوم على السنه وأحمد من أقل المذاهب مذهبه مخالفة للدليل وذلك لأنه آخرهم حصرا وأكثرهم إحاطة بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهذا قد شهد به كل من أنصف وشهادة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في هذا معروفة وشهادة أيضا الشيخ ناصر من المعاصرين معروفة في هذا الجانب، فإن الحنابلة من أقل الناس بدعةً ما نقول ما عندهم بدعة، من أقلهم بدعة، وإلا المتأخرين منهم تصوفوا وتمشعروا لما ذهبوا إلى مصر حصل لهم هذا، فالشاهد هم من أقل الناس بدعةً وذلك ببركة إمامهم - رحمه الله تعالى - في العلم إذ كان في باب السنة شديداً وفي بابه إنكاره على المبتدعة عظيمًا فكيف تقول حنبلي وأنت مبتدع، فينك من إمامك ولاشتهار أحمد في الفتنة وصبره على البلاء فيها أصبح أصحاب مذهبه تبعًا له في هذا الباب، فتجد عند الحنابلة قوة في مواجهة البدع، وأيضا في الوقت نفسه يستحيون ما يرتكبون البدعة وإمامهم هذا حاله، فالشاهد التمدد لا عيب فيه أن تقر على مذهب والعيب إنما هو في التقليد فيصبح علمك الذي تعلمته معرفة الصحيح الضعيف من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تخريج الأحاديث، قراءة أسانيدھا يصبح كأنه إيش؟ همل غير موجود لا قيمة له فإذا كنت وصلت إلى هذه الدرجة ثم تعود إلى هذه المرحلة هذا من الانتكاسة - نسأل الله العافية والسلامة -.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد.

وأنا قرأت هذا حتى لا يقال لأنه يتعلق به ما قرأه وإني أشهد الله - جل وعلا - ثم أشهدكم والحاضرين من خلقه - سبحانه وتعالى - مما لا تروه في هذا المسجد أني راجع عن كل قول خالف حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن وجد قولاً في حديثنا خلافاً للصحيح

صريح حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السالم من المعارضة والنسخ فليأتنا به ونحن به قائلون وإليه منتقلون وعما كنا قلنا به من خلافه متحولون نسأل الله - جل وعلا - أن يجعلنا وإياكم كذلك وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط www.miraath.net وجزاكم الله خيرا.

